

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.90
4 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية
في أي جزء من العالم ، مع الاشارة بمفهوم خاصة
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

استراليا ، ألبانيا ، أيرلندا* ، إيطاليا ، بلجيكا* ،
الدنمارك ، السويد* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج* ،
النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان: مشروع قرار

* وفقاً للفرقة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدوليان الخامان بحقوق الإنسان ، وسائر مكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق ،

ولذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والى قراري الجمعية العامة ١٤٢/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و١٤٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في السودان ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان ، ولا سيما حالات الإعدام باجراءات موجزة والاعتقال بدون محاكمة ، وتشريد الأشخاص بالقوة وتعذيبهم ، على النحو الموموف في وثائق منها التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الشامنة والأربعين من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، وفي دورتها التاسعة والأربعين من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني ، وفي دورتها الخمسين من المقرر الخاص المعنى بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ومن المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب ،

ولذ تلاحظ أيضا مع القلق آخر تقرير قدمه المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/1994/84) ،

ولذ يقللها عدم قيام الحكومة السودانية بإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية وتقديم تقرير عن تلك الحوادث ، رغم ما أعلنته حكومة السودان في عام ١٩٩٣ بشأن اعتزامها تعيين لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية تقوم بإصدار ذلك التقرير ،

ولذ تلاحظ تفشي ظروف النزاعسلح القائم في السودان ، الذي لا يزيد استمراره إلا في تدهور حالة حقوق الإنسان ، مما يؤدي إلى مزيد من الانتهاكات المقتربة على أيدي جميع أطراف النزاع ،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتقديم معونة إنسانية للسودانيين المحتاجين إلى المعونة ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية يصادفه عقبات ، وإن كانت تأمل أن يؤدي الحوار الذي دار مؤخراً بين حكومة السودان والحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية المانحة إلى تحسين تسلیم المعونة الإنسانية ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لتزاييد الهجمات الجوية التي يشنها السلاح الجوي السوداني في جنوب السودان ، مما يسفر عن الحاق قدر كبير من الأذى والاضرار بالسكان المدنيين ،

وإذ يشير جزعاً العدد الكبير من المشردين داخلياً ، وخاصة في منطقة جبال النوبة ، وضحايا التمييز في السودان ، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات ، الذين شردوا بالقوة بما ينتهك ما لهم من حقوق الإنسان ،

وإذ تدرك العبء الذي يشكله نزوح اللاجئين الجماعي المستمر إلى البلدان المجاورة ، وإن كانت تعرب عن تقديرها للجهود الدولية المبذولة لمساعدتهم ، فتخفف من العبء الملقي على عاتق البلدان المضيفة ،

وإذ تؤكد أن من الأمور الأساسية وضع حد للتدور الخطير في حالة حقوق الإنسان في السودان ،

١ - تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على أحدث تقرير قدمه ؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان ، بما في ذلك حالات الإعدام باجراءات موجزة ، والاعتقال بدون محاكمة ، وعمليات الخطف ، وتشريد الأشخاص بالقوة ، والتعذيب ؛

٣ - تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل ، وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون لضمان هذا الاحترام ؛

٤ - تلاحظ مع الاستياء تدخل حكومة السودان في الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في السودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - تطلب إلى حكومة السودان أن تتقيد بالمواثيق الدولية السارية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن توافق تشريعها الوطني مع المكوّن التي دخلت السودان طرفاً فيها ، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية حقوق الطفل ، والاتفاقية الخامسة بالرق بصفتها المعدلة ، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراض والممارسات الشبيهة بالرق ، وأن تكفل أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، بين فيهم أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية ، تمتاً كاملاً بالحقوق المعترف بها في تلك المكوّك ؛

٦ - تطلب إلى حكومة السودان أن توضح دون إبطاء الظروف المحيطة بالهجمات الجوية التي شنت مؤخراً على أهداف مدنية في جنوب السودان ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير ، في هذا الصدد ، الجهود التي يبذلها حالياً على الصعيد الإقليمي رؤساء دول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (كينيا وأوغندا وأثيوبيا واريتريا) في سبيل مساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية ؛

٨ - تحث جميع أطراف النزاع على اتفاق على وقف فوري لاطلاق النار وعلى التعاون بالكامل مع المبادرة الإقليمية التي يقوم بها حالياً رؤساء دول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (كينيا وأوغندا وأثيوبيا واريتريا) ؛

٩ - تحث بشدة جميع أطراف القتال على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منتصف للنزاع المدني وعلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني ، فتهيء الظروف الالزمة لانهاء النزوح الجماعي للجثثين السودانيين إلى البلدان المجاورة وتيسير عودتهم سريعاً إلى السودان ، وترحب بالجهود التي تبذل من أجل تسهيل اجراء حوار بين الاطراف تحقيقاً لهذا الغرض ؛

١٠ - تدعو أيضاً أطراف القتال إلى احترام أحكام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً ، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان المتعلقان بها المؤرخان في عام ١٩٧٧ ، والى وقف استخدام الأسلحة ضد المدنيين ، وحماية جميع المدنيين ، بين فيهم النساء والأطفال وأعضاء الأقليات ، من الانتهاكات بما فيها التشريد بالقوة ، والاحتجاز التعسفي ، والاختطاف ، وسوء المعاملة ، والتعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة ؛

١١ - تطلب إلى حكومة السودان تأمين اجراء تحقيق كامل وشامل وعاجل من قبل اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية في حوادث قتل الموظفين السودانيين العاملين في منظمات الأغاثة الأجنبية ، لتقديم المسؤولين عن القتل إلى العدالة وتقديم التعويضات العادلة إلى أسر الضحايا ؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى حكومة السودان وجميع الأطراف في النزاع إلى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع مبادرات إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتجزين إليها ؛

١٣ - تقرر مد ولاية المقرر الخاص لسنة إضافية ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إمداد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لينهض بولايته ؛

١٥ - تطلب إلى حكومة السودان أن تقدم تعاؤنها الكامل غير المحتفظ ، وأن تساعد المقرر الخاص على النهوض بولايته الجارية ، وأن تتخذ في هذا الصدد جميع الخطوات الالزمة لتتكلف للمقرر الخاص الوصول بحرية وبدون قيود إلى أي شخص في السودان قد يرغب المقرر الخاص في مقابلته ، دون أن يتعرض ذلك الشخص لاي تهديد أو انتقام ؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ؛

١٧ - تقرر النظر في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الحادية والخمسين تحت نفء البند من جدول الأعمال .
